الفترة التشريعية التاسعة

الدورة البرلمانية العادية: 2024/2023

# اقتراح قانون يعدل ويتمم

## القانون رقم: 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، ويعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

صاحب الاقتراح

النائب يوسف عجيسة

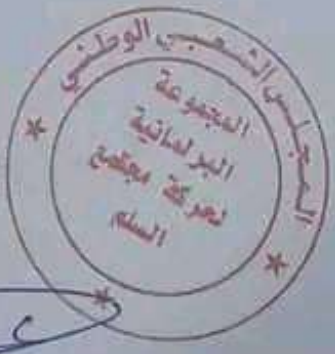

## الأسباب

يشكل نظام التقاعد أحد أهم مظاهر الحماية الاجتماعية للعامل، وذلك بضمان توفير المؤمن له الذي وصل لسن معينة منحة تقاعد تمكنه من تحمل الأعباء العائلية وتغطيتها، وإعادة تكييفها مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتركيبة السكانية لكل دولة لضمان التوازن المالي للنظام وديمومته بما يحفظ حق الأجيال القادمة.

إن مراجعة نظام التقاعد بات ضرورة حتمية مع تزايد المطالب بحق العامل في التقاعد سواء المسبق المستوفي اشتراكه، أو العامل الذي قضى 32 سنة من العطاء والخدمة، خصوصا بعد زوال الأعذار المالية السابقة وانتعاش الخزانة العمومية وملامسة احتياطي النقد الأجنبي سقف الـ 60 مليار دولار مع نهاية سنة 2022.

الأمر يرتبط أساساً بحق فئة كبيرة من العمال في الاستفادة من تقاعد مريح بعد أعوام من العمل، خصوصاً لأصحاب المهن الشاقة، وكذلك تقليص البطالة بتوفير مناصب عمل لفئة الشباب، وبالتالي السماح بضخ طاقات جديدة شابة في الاقتصاد الوطني.

إن أصحاب المناصب العليا في الدولة يستفيدون من معاشات كاملة تعادل الأجور الكبيرة التي كانوا يتقاضونها، وهذا إجحاف في حق بقية العمال الدين ينتظرون حتى عمر 60 سنة للاستفادة من معاشات تعطي 80 في المئة فقط من أجورهم.

إن عجز صندوق التقاعد يرجع كذلك إلى انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي غير الرسمي الذي يقدر بمليارات الدولارات، وما يرافقه من عدم التصريح بالعمل وعدم دفع الاشتراكات لدى الضمان الاجتماعي، مما يستوجب محاربته لاسترجاع الكتلة المالية التي تضيع وليس التضييق على طالبي التقاعد.

إن ما جاء به القانون 16-15 لا يعدو أن يكون مجرد حلول ترقيعية لا يمكن أن تحل أزمة العجز بمجرد تمديد سن التقاعد ما لم يتم الاعتماد على مصادر تمويل أخرى تنقذ

الصندوق من أزمته. فمشكلة العجز تعود أسبابها بالدرجة الأولى لضعف وقلة مصادر تمويل الصندوق.

ضرورة تفعيل الآليات الرقابية لمحاربة عدم تصريح المستخدمين بالعمال في الضمان الاجتماعي لما يخلقه من اختلالات بسبب عدم انتظام تسديد مستحقات الصندوق.

إن قائمة الأعمال الشاقة التي تسمح بالإحالة إلى التقاعد قبل السن القانوني، وبعد مرور ما يزيد عن السبع سنوات من السعي إلى تشكيل لجان لتقييم هذه المهن والخروج بقرار يحدد القائمة.

إن تمديد سن التقاعد ليس حلا لمواجهة النفقات الضخمة لصندوق التقاعد لنتائجه السلبية لاسيما مع انخفاض كفاءة العمال مع التقدم في السن وكذا ارتفاع معدلات البطالة. فالحل الأنسب تنشيط سياسة التشغيل وإدماج الشباب في سوق العمل للدفع بعجلة التطور.

إن العمل على إيجاد مصادر تمويل بديلة منتظمة ومستدامة تمكن صندوق التقاعد من مواجهة أزمته دون الاقتراض تبقى الخطوة الأولى في مسار إنقاذ الصندوق. عن طريق تشجيع وتنويع استثمار عائدات صندوق التقاعد في خطة مدروسة مسبقا تقي الصندوق من أي مخاطر.

إن الإجراءات التي باشرتها الدولة فيما يتعلق بإدماج أعداد كبيرة من الموظفين في عدة قطاعات، وكذا التعديلات التي أحدثت على قانون الوظيفة العمومية، الذي يسمح للموظف من الاستفادة من عطلة لمدة سنة لإنشاء مؤسسته الخاصة، في إطار محاربة البطالة. من شأنها التوجه نحو إعادة النظر في نظام التقاعد بما يكفل حقوق العمال وإنعاش سوق العمل بتوظيف جيل جديد مستوعب للتكنولوجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية لرقمنة الإدارة. فإننا نقترح تعديل وتتميم القانون رقم: 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، ويعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

**قانون رقم: ..... مؤرخ في: .....**

**يعدل ويتمم القانون رقم: 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، ويعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.**

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور لا سيما المواد 139 140 منه.
- ومقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- ومقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة

2008والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم: 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، ويعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد

**المادة 02:** تعدل وتتمم المادة 6 من القانون رقم: 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، ويعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" **المادة 06:** يستفيد العامل (ة) من معاش التقاعد عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

- بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل. غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها، ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.
- قضاء مدة اثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل في العمل.

يستفيد العمال الذين قضوا أكثر من اثنين وثلاثين (32) سنة عمل فعلي ممن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. من زيادة في المعاش ما نسبته 2.5% عن كل سنة خدمة.

يستفيد من تخفيض في السنوات، تصل إلى خمس (05) سنوات من زوال فترة عمله الفعلي في الجنوب الكبير، كما يستفيد من تخفيض يصل إلى ثلاث (03) سنوات من زاول عمله الفعلي في الجنوب.

يستفيد العامل (ة) من تخفيض في سن التقاعد بنفس المدة التي قضاها في الخدمة الوطنية."

**المادة 03:** تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القانون المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" **المادة 07:** يستفيد العمال الذين يمارسون عملهم في مناصب تتميز بظروف عمل شاقة من معاش عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين (55) سنة بالنسبة للرجال.

والخمسين (50) بالنسبة للنساء، مع أداء مدة عمل فعلي ودفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل.

- كما يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة من التقاعد النسبي عند بلوغ سن الخمسين (50)."

**المادة 04:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في: .....

عبد المجيد تبون